

الصَّدَقَاتِ

فِي

رَمَضَانَ



كُتِبَتْ :

بِإِيمَانِ سَعَادِ بِنْتِ عَبْدِ الْقَادِرِ صَدِيقِي
غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَلِوَالِدَيْهَا وَلِمَشَائِخِهَا وَلِلْمُسْلِمِينَ

مقدمة

الصدقات في رمضان منها ما يتعلق بدم كل الناس ومنها ما يختص ببعض الناس دون غيرهم ومنها ما له علاقة بـرمضان والصيام ومنها ما يكون طول العام

1- الصدقات الواجبة :

أ- الزكاة المفروضة : وهي الركن الثالث في الإسلام وهي

ما يكون في الأموال والزروع وسائمة الأنعام

قال تعالى { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ

عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60) }

التوبة

✓ فهي تجب لهؤلاء الأصناف الثمانية ولا يجوز إعطاؤها

لغيرهم

✓ يجوز تعجيلها وإخراجها في رمضان ولا يجوز تأخيرها عن

وقتها لأجل رمضان

✓ إعطاؤها لمستحقيها دون غيرهم ويبدأ بأهل البلد فإن لم

يجد فيها مستحقيها فيخرجها إلى غيرهم أو ممن يفتي العلماء

بإعطائهم الزكاة من غير أهل البلد كأهل غزة الآن

وهي أمانة عند من وجبت في ماله

✓ من أخطاء النَّاس أن يعطوها ويخصّوا بها الأيتام وإن كانوا غير مستحقين لها أو الأقارب من باب صلة الرَّحْم وإن كانوا غير مستحقين لها .

ب- فدية الإطعام :

قال تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ۗ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (184)}{البقرة

✓ هذه الفدية تجب على الكبير الذي لا يستطيع الصيام - لا يطيقه- أو المريض الذي لا يرجى برؤه فيطعم عن كل يوم مسكين [مقدارها نصف صاع (حوالي كيلو ونصف)]

✓ من العلماء من أوجبها على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على نفسيهما أو ولديهما ولا دليل على ذلك

والصواب والله أعلم أنه لا إطعام عليهما لأنه لا دليل عليه

✓ من العلماء من يوجبها على من أحرّ قضاء رمضان بغير عذر

ج- زكاة الفطر:

✓ تجب على كل مسلم ومسلمة، صغير أو كبير، حر أو عبد

✓ تخرج قبل صلاة العيد ويجوز تعجيلها بيوم أو يومين على رأي

بعض العلماء، قال ابن عمر رضي الله عنهما: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ

شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ

الْمُسْلِمِينَ". رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

✓ تكون من قوت أهل البلد

✓ تعطى للمسكين وتسقط عن من لا يجد قوت يومه

✓ مقدارها: صاع واحد (أربعة أمداد) [الصاع الواحد حوالي ثلاثة

(3) كيلوغرام]

من كان عليه نذر في صدقه يتصدق بها في رمضان

✓ يجب عليه أن يوفي بنذره ويخرج صدقته

هـ - كفارة الحنث

✓ قال تعالى { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۗ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (89) } المائدة

من أعدل ما تطعمون أهليكم : وجبة مشبعة أو نصف صاع
[حوالي كيلو ونصف] من قوت أهل البلد يصلحونه - يطبخونه -

بأنفسهم

2- الصَّدَقَاتِ الْمَسْتَحَبَّةِ : وهذه بابها واسع

- قال تعالى : {إِنَّ الْمَصْدِقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ (18) } الحديد

عن عبد الله بن سلام، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». رواه الترمذي

✓ إطعام الطعام من القربات المستحبة عند الله عزّ وجل

فلا يختص بها أحد دون أحد فبابها واسع

✓ إطعام الطعام يكون للغني والفقير

✓ هناك صدقات تختص أكثر فتكون للفقراء أو المحتاجين دون

الأغنياء من المسلمين

يجوز إطعام الطّعام للمسلم والكافر من باب تأليف قلبه
وأخذ حسنة فيه ففي كل ذات كبد رطبة صدقة

تم بحمد الله